تعدد اللجان القضائية التجارية في المملكة العربية السعودية (الأسباب - النتائج - الحلول)

الدكتور محمد بن إسماعيل
بن عبدالعزيز آل الشيخ
قسم القانون - كلية العلوم الإدارية
جامعة الملك سعود

المقدمة:

تأخذ المملكة العربية السعودية بحكم الإسلام كشريعة عامة تنظم الروابط القانونية على اختلاف أنواعها. ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لم تستعمر، حيث تميزت بذلك منذ القرن التاسع عشر(١). ولهذا بقيت المملكة العربية السعودية محافظة على تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة.

إن الشريعة الإسلامية لا تمانع في سن الأنظمة عند الحاجة إليها بشرط ألا تتعارض هذه الأنظمة مع مبادىء الشريعة الإسلامية، وأن تكون هذه الأنظمة فيما سكتت عنه الشريعة ولم يرد به نص مُلزم. ومن هذا المنطلق قامت المملكة العربية السعودية بسن العديد من الأنظمة والتي لا تتعارض في جملتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في جميع المجالات بشكلٍ عام وفي المجال التجاري بشكل خاص.

إن سن العديد من الأنظمة هو نتيجة طبيعية لما تشهده المملكة العربية السعودية

(١) صوفي حسن أبو طالب: «تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول العربية» مطابع جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص١٠ وما بعدها.

من تطور سريع وملحوظ على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات منذ تأسيسها في مطلع القرن العشرين[٢].

إن صدور العديد من الأنظمة في المجال التجاري[٣] بشكل متوالٍ قد أدى إلى

(٢) يقسم المؤرخون الحكم السعودي لشبه الجزيرة العربية إلى ثلاثة أدوار:
- الدور الأول: دور التوسع، ويبدأ من اتفاق الشيخ محمد بن عبدالوهاب مع الأمير محمد بن سعود سنة ١١٥٧هـ - ١٧٤٤م على نشر الدعوة الإصلاحية، وينتهي باستسلام الإمام عبدالله بن سعود إلى قائد الحملة المصرية سنة ١٢٣٣هـ - ١٨١٧م، ومدته أكثر من سبعين سنة. وفي هذا الدور قامت الدولة السعودية الأولى وشملت معظم شبه الجزيرة العربية بما فيها الحجاز وأطراف الشام والعراق.
- الدور الثاني: دور النكسة ويحدده المؤرخون بدمار مدينة الدرعية سنة ١٣٢٤هـ/ ١٨١٨م إلى قيام عبدالعزيز بن سعود واستيلائه على مدينة الرياض سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م. ويدخل في هذا الدور استيلاء جيوش محمد علي الألباني على نجد، وحكم مشاري بن معمر ومشاري بن سعود الكبير إلى ظهور الإمام تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود الذي تمكن من الاستيلاء على نجد سنة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م وتسمى الدولة السعودية الثانية، وينتهي هذا الدور باستيلاء ابن رشيد على الرياض سنة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.
- الدور الثالث: عصر النهضة والاستقرار، ويبدأ باستيلاء الملك عبدالعزيز على الرياض سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠٢م وحتى عصرنا الحاضر، ويسمى هذا الدور بالدولة السعودية الثالثة، في هذا الخصوص انظر: سعود بن سعد آل دريب: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ص٢٩٤، هامش رقم (١).

(٣) ومن هذه الأنظمة على سبيل المثال: «نظام المحكمة التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ (١٩٣٢م)، «نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م)»، «نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)»، «نظام السجل التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٩/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) والمعدل بنظام السجل التجاري الجديد الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم م/١ في ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ «نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٣٨٦ (١٩٦٦م)»، «نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)»، «نظام الوكالات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م)»، «نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)»... الخ.

ضرورة إيجاد جهات متعددة للنظر في المنازعات المترتبة على تطبيق مثل هذه الأنظمة. ولهذا نجد أن الفصل في المنازعات التجارية في الوقت الحالي موزع بين الجهات التالية:

- الدوائر التجارية بديوان المظالم[٤] وتختص بالنظر في جميع المنازعات الناتجة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية. ويتم تشكيل هذه الدوائر من رئيس وقاضيين متخصصين في العلوم الشرعية[٥].
- لجان الأوراق التجارية بوزارة التجارة وتختص بالنظر في جميع المنازعات الناتجة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية.
- اللجنة القانونية بوزارة التجارة والمنشأة بموجب القرار الوزاري رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) والمختصة بالفصل في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية، وكذلك تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس.
- لجنة تسوية المنازعات المصرفية وتختص بالنظر في جميع المنازعات بين البنوك وعملائها وفقاً للاتفاقيات والعقود الموقعة بين الأطراف.

---

(٤) يعتبر ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية حسب الأصل محكمة إدارية متخصصة. لمزيد من التفصيل حول ديوان المظالم انظر كل من: حميدان بن عبدالله الحميدان: «ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية»، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السابع، كلية العلوم الإدارية، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م)، ص١٧١ - ص٢١٨. محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد: «الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية»، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

(٥) في هذا الخصوص انظر الباب الثاني من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، حيث احتوى هذا الباب على تنظيم أوضاع أعضاء الديوان من حيث التعيين والترقية والنقل... الخ.

- لجان مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة وتختص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري(٦).

إن تعدد اللجان القضائية من أجل تطبيق مواد النظام التجاري أمر غير مقبول، ولهذا سنحاول دراسة الأسباب التي أدت إلى وجود هذا التعدد والنتائج المترتبة على ذلك والحلول المقترحة، وذلك وفقاً للخطة الآتية:

المطلب الأول: أسباب تعدد اللجان القضائية التجارية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تعدد اللجان القضائية التجارية والحلول المقترحة.

(٦) تعتبر المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية هي صاحبة الولاية العامة استناداً إلى المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، حيث نصت هذه المادة على الآتي: «تختص المحاكم الشرعية بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام». وبهذا نستطيع أن نوضح هيكل النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وفقاً للآتي:
- المحاكم الشرعية وتختص بالنظر في جميع المنازعات والجرائم غير المستثناة بنظام.
- ديوان المظالم ويعتبر في الوقت الحالي جهة قضائية تختص بالنظر في جميع المنازعات الناتجة عن تطبيق العديد من الأنظمة الصادرة بموجب مراسيم ملكية.
- لجان قضائية متعددة تختص كل واحدة منها بالنظر في بعض المنازعات الناتجة عن تطبيق نظام معين مثل لجان الأوراق التجارية ولجان تسوية الخلافات العمالية... الخ.
لمزيد من التفصيل حول هيكل النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، انظر: سعد بن محمد بن علي بن ظفير: «النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية»، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٩٣ وما بعدها.

المطلب الأول
أسباب تعدد اللجان القضائية التجارية

ترجع أسباب تعدد جهات الفصل في المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية إلى العديد من الأسباب، ولكننا سنحاول أن نورد هذه الأسباب مجتمعة من خلال التقسيم الآتي:

أ - الأسباب التاريخية والاجتماعية.

ب - الأسباب التشريعية.

أ- الأسباب التاريخية والاجتماعية:

إن السبب الرئيسي في تعدد اللجان القضائية التجارية يعود إلى تاريخ تأسيس المملكة العربية السعودية في مطلع القرن العشرين. لقد كانت الجزيرة العربية جزءاً من العالم الإسلامي الخاضع للخلافة العثمانية، إلى أن استقلت نجد بنشأة الدولة السعودية الأولى عام ١١٥٧هـ الموافق ١٧٤٤م. وعندما قام الملك عبدالعزيز بالاستيلاء على مدينة الرياض في عام ١٣١٩هـ الموافق ١٩٠٢م، ومن ثم الاستيلاء على الحجاز في عام ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٢٤م أصبح ملكاً على الحجاز وسلطاناً لنجد إلى سنة ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م تاريخ توحيد المملكة العربية السعودية وإطلاق هذا الاسم عليها، وفي الفترة الواقعة بين تاريخ الاستيلاء على الحجاز وتاريخ توحيد المملكة العربية السعودية (١٣٤٣-١٣٥٠هـ الموافق ١٩٢٤-١٩٣٢م) كان الحجاز يحكم حكماً ذاتياً له تشريعاته الخاصة ونظمه المستقلة(٧). ويرجع السبب في ذلك إلى استقلال نجد عن الحكم

(٧) في الفترة الواقعة بين عام ١٣١٩هـ إلى ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٠٢م إلى ١٩٢٤م كان الملك عبدالعزيز سلطاناً على نجد (السلطنة النجدية). وفي عام ١٣٤٣هـ الموافق ١٩٢٤م تاريخ الاستيلاء على الحجاز تم تسميتها بالسلطنة النجدية وملحقاتها إلى أن تم تغيير الاسم في عام ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٧م إلى المملكة النجدية المتحدة. وبعد أن تمت عملية التوحيد في عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م سُميت بالمملكة العربية السعودية. في هذا الخصوص انظر: محمد عبدالجواد محمد: «التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية»، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م، ص٣٩.

العثماني قبل الحجاز بنحو ربع قرن. فلم يكن للتشريعات والقوانين العثمانية أثر في إقليم نجد بعكس الوضع في الحجاز الذي كانت آثار الحكم العثماني واضحة فيه لوجود مقر الحكم بمكة المكرمة وسهولة المواصلات البرية والبحرية.

وعندما استقر الحكم في الحجاز بدأ إصدار الأنظمة وذلك من أجل تنظيم المعاملات التجارية الداخلية والخارجية. وعلى الرغم من استقلال كل من الإقليمين (نجد والحجاز) عن الآخر في بداية العهد السعودي، إلا أن الأنظمة والتشريعات التي صدرت في الحجاز كانت الأساس الذي سارت عليه المملكة بعد توحيدها. بل إن هذه الأنظمة التي صدرت في تلك الفترة، لا تزال سارية المفعول حتى وقتنا الحاضر ومنها نظام المحكمة التجارية السعودية الصادر عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م[٨].

ولكن سريان هذه الأنظمة والقوانين على إقليم نجد لم يكن بالأمر اليسير، فقد طالب أهالي نجد بإلغاء هذه القوانين والأنظمة، ومن هنا بدأ التنازع بين الشريعة والقانون. وكان على الدولة أن تسعى لتحقيق التوافق بين هذه الأنظمة القضائية لما يجب أن يكون عليه نظام العدالة في الإسلام ووضعه في إطار يقبله الجميع. كما كان على الدولة الأخذ في الاعتبار ردود الفعل المتوقعة على المستويين الداخلي والخارجي. فعلى المستوى الخارجي كان العالم الإسلامي يتابع ما يجري في الحجاز بعد سقوط الدولة العثمانية والنزاع مع الشريف حسين[٩]. وعلى المستوى الداخلي، فقد كان هناك اتجاهات متعارضة وغير متفقة، حيث إن هذه الأنظمة والقوانين قد تأصلت في عقليات أهل الحجاز وتعودوا عليها، بينما كان أهل نجد يطالبون بإلغاء كل تنظيم حديث مُتذرعين بتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ودون الأخذ في الاعتبار ما تقتضيه المصلحة العامة[١٠].

---

(٨) سبق وأن نشر في جريدة أم القرى العدد ١٠٢ في ٢١/ ٥/ ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٧م أنه قد تم تشكيل هيئة تسمى المجلس التجاري للنظر في الخلافات التي تقع بين التجار في المسائل التجارية مما يعود أمره للعرف التجاري. وقد صدر بذلك أمر ملكي بتعيين رئيس وسبعة أعضاء للهيئة المذكورة. كما تم تشكيل لجنة من أجل سن النظام الذي تسير عليه هذه الهيئة.

(٩) سليمان السليم: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية»، محاضرات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م، ص٥.

(١٠) سعود بن سعد آل دريب، م.س، ص٣٠٤.

وإزاء ردود الفعل الداخلية اضطرت الدولة إلى إحالة المسألة إلى هيئة كبار العلماء للفصل فيها. وكانت النتيجة أن أصدر كبار العلماء الفتوى الآتية[١١]: «وأما القوانين فإن كان موجوداً منها شيء في الحجاز فيزال فوراً، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر»[١٢].

وعلى الرغم من قوة المعارضة وصدور الفتوى، إلا أن ذلك لم يغير من الوضع شيئاً. وذلك لعدم وجود ما يتعارض مع الفتوى أساساً. حيث فرقت الدولة بين حالتين من القوانين:

- قوانين تبنى على قاعدة المصالح المرسلة، وتكون في حالة عدم وجود دليل من الكتاب والسنّة أو الإجماع يقضي بالجواز أو المنع في المسألة المتضمنة لمصلحة معينة.
- قوانين تخالف نصوص الشريعة وتتعارض مع مبادئها العامة. فالأولى استصلاح محض لأمور مصلحية، وهو ما يعرف باسم أحكام السياسة الشرعية، والثانية خروج على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها[١٣]. وبناء على ذلك أصدرت الدولة إرادتها القاضية بالآتي[١٤]: «إن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية إلى الآن»[١٥].

مما سبق نستطيع أن نستنتج الآتي:

- إن الدولة السعودية قد أخذت في الاعتبار أن الدولة العثمانية كانت دولة إسلامية، ولهذا لم يكن هناك ما يمنع من الأخذ ببعض أنظمتها.

(١١) صدرت هذه الفتوى في ٨ شعبان ١٣٤٥هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٢٧م.
(١٢) حسن الفكهاني: «الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية»، الدار العربية للموسوعات، جـ٣، القاهرة، ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م، ص٢٥٦.
(١٣) سعود بن سعد آل دريب، م.س، ص٣٠٤ وما بعدها.
(١٤) رقم ١١٦٦ وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٣٤٥هـ (١٩٢٧م).
(١٥) مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي، من سنة ١٣٤٥هـ - ١٣٥٧هـ (١٩٢٧م - ١٩٣٩م)، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٥.

- إن الأنظمة التي صدرت في الحجاز قد شملت نجد بعد ذلك، وذلك لأن الإقليمين أصبحا يدخلان تحت إطار واحد ودولة واحدة وحكم واحد.
- إن السبب في إصدار الأنظمة في الحجاز قبل نجد راجع إلى بساطة الحياة في إقليم نجد بعكس إقليم الحجاز الذي كان له اتصال بالعالم الخارجي براً وبحراً. كما أن اتساع ميدان نشاط الدولة وتصميم قيادتها على إنشاء دولة عصرية تساير التطور والأحداث المستجدة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية قد دفع الدولة إلى استصدار أنظمة تعالج المستجدات، وخاصة بعد اكتشاف البترول الذي أصبح عاملاً حاسماً في الاتصال بالعالم الخارجي وعقد المعاهدات والاتفاقيات(١٦).
- إن الفارق الموجود في ذلك الوقت بين إقليم الحجاز وإقليم نجد وما تبعها من أقاليم بعد التوحيد قد أوجد فجوة كبيرة بين الشريعة والقانون، ومن ثم بين المحاكم الشرعية وتطبيق القوانين والأنظمة الوضعية، حيث إن القضاة في المحاكم الشرعية قد عارضوا وجود المحكمة التجارية المختصة بتطبيق النظام التجاري، وفي الوقت نفسه رفضوا تطبيق أحكام مواد النظام باعتباره قانوناً وضعياً(١٧).

ب - الأسباب التشريعية:

أدى التطور الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وخاصة بعد اكتشاف البترول، إلى سن العديد من الأنظمة التي لا تتعارض في جملتها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد كان للمجال التجاري النصيب الأكبر من هذه الأنظمة. ولكن

(١٦) لمزيد من التفصيل حول اكتشاف البترول في المملكة العربية السعودية انظر: عبدالله ناصر السبيعي: «اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية في المنطقة الشرقية من سنة ١٣٥٢هـ - ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٣٣م - ١٩٦٠م، دراسة في التاريخ الاقتصادي، مطابع الشريف، ط٢، ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م.

(١٧) في هذا الخصوص انظر: محمد عبدالجواد محمد: «التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية»، م.س، ص١١٧.

يلاحظ أن النظام التجاري لم يصدر دفعة واحدة وإنما تم صدور الأنظمة في هذا المجال بشكل متعاقب وحسب الحاجة لإصدار مثل هذه الأنظمة. فكلما صدر نظام كانت هناك حاجة لإنشاء لجنة قضائية تتابع تطبيقه وتحسم المنازعات الناشئة بين الأطراف المتنازعة وفقاً لأحكام هذا النظام. وحتى يتسنى لنا دراسة الأسباب التشريعية التي أدت إلى تعدد اللجان القضائية التجارية يجب دراسة المراحل التي مر بها القضاء التجاري السعودي.

المرحلة الأولى: إنشاء المحكمة التجارية:

أولاً: عندما صدر نظام المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠هـ (١٩٣٢م) أسند هذا النظام إلى المحكمة التجارية ولاية الفصل في المنازعات التجارية. وقد تضمن الباب الثالث من النظام أصول المحاكمات التجارية وتشكيل المحكمة التجارية(١٨).

ثانياً: بعد ثماني سنوات تقريباً صدر نظام تسجيل العلامات الفارقة بموجب الأمر السامي رقم ٨٧٦٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨هـ (١٩٣٩م) وأسند للمحكمة التجارية ولاية الفصل في جميع قضايا العلامات التجارية(١٩).

المرحلة الثانية: إلغاء المحكمة التجارية:

أولاً: صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ (١٩٥٤م) والقاضي بإلغاء المحكمة التجارية، حيث إن الأسباب التي أدت إلى الإلغاء لم توضح صراحة إلا أنها كانت معروفة ضمناً وهي من وجهة نظري:

(١٨) اشتمل هذا الباب على ١٣٢ مادة (من المادة ٤٣٢ إلى المادة ٥٦٣). وقد تضمنت هذه المواد تنظيم المحكمة التجارية ووضع تفاصيل المرافعات والإجراءات بالنسبة للدعاوى التي تنظرها. أما بالنسبة لتشكيل المحكمة، فقد نصت المادة ٤٣٢ على أن: «تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة، وعضو شرعي سابع حيث لا تقل سنهم عن الثلاثين سنة».

(١٩) تم إلغاء هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ (١٩٨٤م) والمتضمن الموافقة على نظام العلامات التجارية الجديد.

- المطالبة المستمرة من قبل بعض رجال القضاء بإلغاء هذه المحكمة وإسناد مهامها إلى القضاء العادي (المحاكم الشرعية).
- إن هذه المحكمة الملغاة لم تعمل بالشكل المطلوب، حيث يتجه أكثر الشركات والتجار ابتداء إلى المحكمة الشرعية، ويتم نظر هذه الدعاوى وفقاً لأحكام الشريعة دون تطبيق النظام التجاري، حيث إن نظرة القضاة في المحاكم الشرعية تميل إلى الحذر من الأنظمة الوضعية خشية أن تخالطها أحكام لا تتفق مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: بعد إلغاء المحكمة التجارية، تصدت المحاكم الشرعية للفصل في جميع المنازعات وذلك على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعرف التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني على حد تفسير القضاة في المحاكم الشرعية.

المرحلة الثالثة: بداية تعدد اللجان القضائية التجارية[٢٠]:

أولاً: بعد إلغاء المحكمة التجارية نشأت مشكلة تتعلق بنظام تسجيل العلامات الفارقة، فقد جدت منازعات عديدة في هذا المجال ولم ينظرها القضاء العادي (المحاكم الشرعية) لعدم خبرتها في هذا النوع من المنازعات.

ولهذا طلبت وزارة التجارة[٢١] من مجلس الوزراء رغبتها في أن تتولى تطبيق العقوبات[٢٢] على المخالفين لنظام تسجيل العلامات الفارقة لعدم وجود جهة مختصة

(٢٠) يتم تشكيل هذه اللجان من ثلاثة أعضاء، اثنان منهم متخصصان في العلوم الشرعية والثالث يكون بدرجة مستشار قانوني وذلك بقرار من الوزير المختص.

(٢١) خطاب وزارة التجارة رقم ٣٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٣/١٥هـ (١٩٦٠م). والجدير بالذكر أن وزارة التجارة قد أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ (١٩٥٤م) أي قبل إلغاء المحكمة التجارية بنحو سبعة أشهر.

(٢٢) تتراوح هذه العقوبات بين الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال. انظر الباب الثامن من نظام العلامات التجارية السعودي والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ، حيث ألغي نظام تسجيل العلامات الفارقة القديم والصادر بموجب الأمر السامي رقم (٨٧٦٢) وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨هـ. مجموعة الأنظمة التجارية. وزارة التجارة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م)، ص١٣٩ وما بعدها.

بذلك. وبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء المتضمن الآتي[٢٣]: «يُعهد باختصاصات المحكمة التجارية إلى وزارة التجارة وعليها تطبيق العقوبة على المخالفين إذا تحققت نسبتها إليهم». وعلى الرغم من أن هذا القرار يتعلق في موضوعه ومناسبة عرضه بتطبيق نظام تسجيل العلامات الفارقة واختصاصات المحكمة التجارية الملغاة في تطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه، إلا أن وزارة التجارة قد أخذته بعموم لفظ منطوق شطره الأول دون تقيّد مدلوله في خصوص سببه كما ورد في منطوق شطره الثاني، فقامت الوزارة بإصدار قرارها[٢٤] القاضي بإنشاء هيئة قضائية جديدة تسمى هيئة فض المنازعات التجارية بحيث تتولى جميع اختصاصات المحكمة التجارية الملغاة[٢٥].

ثانياً: نظراً لكون نظام المحكمة التجارية قد صدر في وقت مبكر من توحيد المملكة العربية السعودية، لذا، لم يكن النظام مستوعباً لجميع الموضوعات التجارية بشكل مفصل، ولهذا تم إصدار العديد من الأنظمة بعد ذلك على النحو التالي:

(٢٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ٢/٦/١٣٨٠هـ (١٩٦٠م).

(٢٤) قرار وزارة التجارة رقم (٢٢٧) في ٢٥/١/١٣٨٢هـ (١٩٦٢م).

(٢٥) حددت المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية هذه الاختصاصات وهي:

أ- كل ما يحدث بين التجار، ومن لهم بهم علاقة تجارية... من مشكلات ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة.

ب- القضايا المنبعثة عن الصرافة.

جـ- المشكلات التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية.

د - القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات... وكذلك الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية.

هـ- القضايا التي تقع بين الشركاء... في الشركات على اختلاف أنواعها، وكذلك بين التجار والصيارفة... وكل من لهم علاقة بهم.

وأضافت المادة (٤٤٤) على اختصاص المحكمة التجارية في كل دعوى يصدر بها أمر خاص من جلالة الملك.

في هذا الخصوص ولمزيد من التفصيل، انظر: محمد مصطفى الزحيلي: «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ص١٣٢.

١- صدور نظام الشركات السعودي[٢٦]:

صدر هذا النظام لتلافي القصور الموجود في نظام المحكمة التجارية السابق الذكر، وقد نص هذا النظام الجديد للشركات على تشكيل هيئة تتولى حسم منازعات الشركات[٢٧]. ولكن وزارة التجارة رأت أن إنشاء هيئة خاصة للنظر في منازعات الشركات إلى جوار هيئة فض المنازعات التجارية سابقة الذكر سيؤدي إلى التنازع بين الهيئتين في الاختصاص، ولذلك اقترحت وزارة التجارة توحيد الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية. وإقراراً لذلك صدر قرار مجلس الوزراء[٢٨] بالموافقة على إنشاء هذه الهيئة لتتولى اختصاص الهيئتين سابقتي الذكر (هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات). وتطبيقاً لذلك أصبحت هيئة حسم المنازعات التجارية مشكلة في المدن الرئيسية (الرياض وجدة والدمام) مختصة بالفصل في المنازعات الآتية:

- المنازعات الناتجة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣٢م.
- المنازعات الناتجة عن تطبيق نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م.
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام العلامات الفارقة الصادر عام ١٣٥٨هـ الموافق ١٩٣٩م.

---

(٢٦) صدر نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ (١٩٦٥م).

(٢٧) نصت المادة ٢٣٢ من نظام الشركات السعودي على أن: «تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية، وتتكون من ثلاثة أعضاء من المختصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه».

(٢٨) قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٥هـ (١٩٦٧م) وقد تم تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام.

- المنازعات التي تنشأ بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي وذلك بمقتضى المادة ١١ من المرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ١٣٩٨/١/٢١هـ (١٩٧٨م).
- الدعاوى الخاصة بمخالفة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ (١٩٧٨م) باستعمال اللغة العربية في مراسلات الشركات والمؤسسات الأجنبية.

ولكن ولاية هذه الهيئة في حسم المنازعات التجارية مرت ببعض المتغيرات الجوهرية سواء من حيث اختصاصها الإقليمي أو من حيث اختصاصها الموضوعي بشكل عام وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

١/١- الحد من ولاية هيئة حسم المنازعات التجارية من الناحية الإقليمية:

صدر تعميم وزير العدل[٢٩] الموجه إلى المحاكم الشرعية والمبني على خطاب وزير التجارة[٣٠] والمتضمن التوجيه إلى المحاكم الشرعية في المناطق التي لا توجد بها هيئة لحسم المنازعات التجارية بالنظر في القضايا التجارية المرفوعة أمامها وعدم إحالتها إلى هيئة حسم المنازعات التجارية وذلك للأسباب التالية:

- إن المحاكم الشرعية هي الأصل في نظر القضايا والبت فيها، وما سبق من تعميم بتخصيص القضايا التجارية بهيئة حسم المنازعات التجارية، إنما المقصود به المناطق التي يوجد بها مثل هذه الهيئة كالرياض وجدة والدمام.
- محاولة التخفيف على هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، وبالتالي التيسير على المتقاضين.

وأياً كان القول بالنسبة لمشروعية مثل هذا التعميم، فقد ترتب عليه انحسار دائرة اختصاص هيئات حسم المنازعات التجارية في النطاق الإقليمي لكل من مدينة الرياض وجدة والدمام، وبالتالي اختلاف الجهة صاحبة الولاية بنظر نوع موحد من المنازعات

(٢٩) تعميم وزير العدل بتاريخ ١٤٠٦/٣/٤هـ (١٩٨٦م). ولكننا نرى عدم مشروعية هذا التعميم، حيث إن ذلك من صلاحيات مجلس الوزراء.

(٣٠) خطاب وزارة التجارة الموجه إلى وزارة العدل رقم ١١/٢٠٦٥ وتاريخ ١٤٠٥/١١/١١هـ (١٩٨٥م).

هي المنازعات التجارية. فبينما تختص هيئة حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام بنظر القضايا التجارية، نجد أن المحاكم الشرعية (القضاء العادي) يختص بنظر القضايا التجارية التي تقع خارج نطاق المدن الثلاث سابقة الذكر(٣١).

وقد نتج عن ذلك الكثير من الاضطراب والتعارض في الأحكام، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار رفض المحاكم الشرعية تطبيق الأنظمة الوضعية(٣٢).

٢/١- نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم:

صدر قرار مجلس الوزراء(٣٣) المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم وذلك بصفة مؤقتة لحين النظر في إمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة تخضع لرقابة محكمة التمييز(٣٤).

والواقع أن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم من شأنه أن يحقق الكثير من الضمانات للمتقاضين، إذ يتم الفصل في المنازعات التجارية من قبل هيئة قضائية تتوافر لها كل مقومات الاستقلال. ولكن هذا النقل عليه ملاحظتان:

- زيادة العبء على ديوان المظالم وهو مثقل من قبل بالواجبات الملقاة على عاتقه.
- ممارسة الديوان لولاية الفصل في المنازعات التجارية لا يتفق مع وظيفته

(٣١) عبدالمنعم عبدالعظيم جيره: «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية»، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م)، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٣٢) حول هذا المعنى انظر: محمد عبدالجواد محمد: «التطور التشريعي..» م.س، ص١١٧.

(٣٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ (١٩٨٧م).

(٣٤) الجدير بالذكر أنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠١هـ (١٩٨١م) والمتضمن الرغبة في إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات التي سبق وأن أصدرتها الدولة وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنّة والإجماع، وقد نص القرار على تشكيل لجنة من وزير العدل ووزير التجارة ووزير الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية وهيئة الخبراء ومندوب عن إحدى الجامعات المعنية بتدريس الأنظمة. ولكن اللجنة لم تنتهِ من عملها حتى موعد إعداد هذا البحث، حيث واجهت ومازالت تواجه العديد من العقبات والصعوبات.

الأساسية التي عبرت عنها المادة الأولى من نظام ديوان المظالم بقولها إن الديوان جهة قضاء إداري مستقلة[٣٥].

ولكن مما يخفف من حدة هاتين الملاحظتين هو[٣٦]:

- إن ممارسة ديوان المظالم لهذا الاختصاص أمر مؤقت إلى حين إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.
- نص قرار مجلس الوزراء الخاص بنقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم على تدعيم الجهاز القضائي للديوان لتمكينه من القيام بمهامه الإضافية.

ومما هو جدير بالذكر أنه عند نقل الاختصاصات التي تباشرها هيئات حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم لم يؤخذ بفكرة الأثر الفوري للقواعد المعدلة للاختصاص. فقد نص قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على أن تستمر هيئات حسم المنازعات التجارية قائمة إلى أن تنتهي من الفصل في المنازعات المنظورة أمامها وقت صدوره وتلك التي ترفع أمامها حتى بداية عام ١٤٠٨/١٤٠٩هـ (١٩٨٨/ ١٩٨٩م)[٣٧]. وبناء على ما تقدم نستطيع أن نستنتج الآتي:

- إن هيئة حسم المنازعات التجارية قد نقلت جميع اختصاصاتها إلى ديوان المظالم.
- إن اختصاص ديوان المظالم في القضاء التجاري عام وشامل لجميع مناطق المملكة العربية السعودية.
- إن القضايا التجارية الأخرى مثل قضايا الأوراق التجارية والقضايا المصرفية لاتزال خارج اختصاص الديوان كما سنرى ذلك بالتفصيل.

---

(٣٥) تنص المادة الأولى من نظام ديوان المظالم على أن: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك». انظر نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٠٢/٥/١٧هـ (١٩٨٢م) والمنشور بجريدة أم القرى، العدد ٢٩١٩ بتاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ. في هذا الخصوص انظر: عبدالمنعم عبدالعظيم جيره، م.س. ص٢١١.

(٣٦) عبدالمنعم عبدالعظيم جيره: م.س، ص٢١١.

(٣٧) عبدالمنعم عبدالعظيم جيره: «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية»، م.س، ص٢١١.

٢- صدور نظام الأوراق التجارية السعودي[٣٨]:

٢/١ - صدر هذا النظام خالياً من تحديد الجهة المختصة بحل المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكامه. ولهذا صدر قرار وزير التجارة[٣٩] بإنشاء لجنة في مدينة الرياض تسمى لجنة الأوراق التجارية للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية. كما صدر قراران[٤٠] لوزير التجارة يتضمنان إنشاء لجنتين مماثلتين في كل من مدينة جدة ومدينة الدمام. وبعد ذلك بفترة صدر قراران آخران بإنشاء لجنة في مدينة الإحساء ولجنة أخرى في منطقة القصيم[٤١].

٢/٢ - صدر قراران لوزير التجارة[٤٢] يقضيان بإنشاء مكتب يسمى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في كل من مدينتي الرياض وجدة ويختصان بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في كل من مدينتي الرياض وجدة. كما تم إنشاء لجنة قانونية بوزارة التجارة تبعاً لذلك وتختص اللجنة القانونية بالآتي:

- الفصل في التظلمات ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق والتي تحال إليها من وزير التجارة، ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً بعد التصديق عليه من وزير التجارة.
- الفصل في منازعات الأوراق التجارية التي تحال إليها من مدير عام الإدارة القانونية بوزارة التجارة.
- تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية[٤٣] والمعايرة

---

(٣٨) صدر نظام الأوراق التجارية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م).

(٣٩) قرار وزير التجارة رقم ٣٥٣ في ١١/ ٥/ ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م).

(٤٠) قرار وزير التجارة رقم ٣٥٤ في ١١/ ٥/ ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) والقرار رقم ٣٥٨ في ١٦/ ٥/ ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م).

(٤١) قرار رقم ٢٤٨ في ٤/ ٩/ ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) والقرار رقم ٨٨٨ في ١٢/ ٢/ ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).

(٤٢) القرار رقم ٩١٨ في ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) والقرار رقم ٣٦٩ في ١٢/ ١١/ ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).

(٤٣) صدر نظام الوكالات التجارية بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م) وقد تم تعديل بعض مواده بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م).

والمقاييس، ويجوز لصاحب الشأن في هذه الحالة التظلم من القرارات الصادرة بالعقوبة أمام وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه للمتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبح القرار نهائياً بمضي المدة المذكورة.

ويتضح لنا مما سبق أن الفصل في منازعات الأوراق التجارية يتولاه في كل من الرياض وجدة مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، بينما يتولى الفصل في كل من الدمام والإحساء والقصيم لجنة الأوراق التجارية(٤٤).

٣- تسوية المنازعات المصرفية:

في المملكة العربية السعودية لم تكن البنوك تلجأ إلى القضاء لحل منازعاتها مع عملائها إلا فيما ندر وذلك لكون أكثر المنازعات بين البنوك وعملائها لا تثور حول أصل الدين، وإنما حول الفوائد التي يتقاضاها البنك والتي يضعها في مقدمة أرباحه. حيث يكون المدين على استعداد لدفع أصل القرض، ولكنه لا يقوم بدفع الفوائد المتفق عليها لأن الشريعة الإسلامية تُحرم الفوائد الربوية. ومن هذا المنطلق يُفضل البنك حل النزاع ودياً مع العميل دون اللجوء إلى القضاء، لأن القضاء يحكم بأصل الدين فقط وهذا شيء لا نزاع عليه أصلاً بين البنك وعميله.

ولكن عندما تفاقمت المشكلات، قامت الدولة بإنشاء لجنة لحل المنازعات المصرفية تسمى «بلجنة تسوية المنازعات المصرفية» في مؤسسة النقد العربي السعودي. وتختص هذه الهيئة بحل المنازعات بين البنوك وعملائها وفقاً للاتفاقيات والعقود الموقعة بين طرفي النزاع(٤٥).

من كل ما تقدم يتبين لنا تعدد الجهات القضائية التجارية في المملكة العربية السعودية، ولكن ما النتائج المترتبة على ذلك؟ وما الحلول المقترحة لتلافي هذا التعدد؟

---

(٤٤) يتولى الفصل في القضايا المرفوعة أمام مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة قاضٍ واحد وذلك بموجب قرارات وزير التجارة سالفة الذكر، بينما بقيت اللجان المشكلة في المدن الأخرى تُنظر القضايا أمامها من قبل ثلاثة قضاة. ولا شك أن هذا الوضع يحمل الكثير من المفارقات.

(٤٥) أنشئت هذه اللجنة بموجب خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٧٢٩ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ (١٩٨٧م) الموجه إلى وزير المالية والاقتصاد الوطني، وقد تضمن هذا الخطاب على أن تكون هذه اللجنة هي الجهة المختصة بالفصل في جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها بنكاً، وبالتالي منع =

المطلب الثاني
النتائج المترتبة على تعدد
اللجان القضائية التجارية والحلول المقترحة

أ- النتائج المترتبة على تعدد اللجان القضائية التجارية:

إنه من غير المألوف أن تتعدد اللجان القضائية من أجل تطبيق مواد نظام وضع لتنظيم مجال واحد هو المعاملات التجارية.

إن أول ما يلاحظ على القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية هو تعدد الجهات القضائية القائمة على حسم المنازعات التجارية وذلك لعدم وجود محكمة تجارية شاملة تُعنى بحسم المنازعات التجارية. كما أن صدور النظام التجاري في المملكة العربية السعودية لم يكن دفعةً واحدة، وإنما صدرت الأنظمة المعنية بالمعاملات التجارية بشكل مُتعاقب، فكلما صدر نظام كانت هناك حاجة لإنشاء لجنة قضائية تتابع تطبيقه وتحسم المنازعات الناشئة عن مثل هذا التطبيق.

كما يلاحظ أيضاً قيام المحاكم الشرعية (القضاء العادي) بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمامها باعتبارها صاحبة الولاية العامة[٤٦] ودون التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

= جميع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية (سابقاً) من عدم سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبل البنوك إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء (الملك). والذي نستطيع ملاحظته هو أن إنشاء هذه اللجنة لتسوية المنازعات المصرفية قد تم قبل نحو أربعة أشهر من نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية من وزارة التجارة إلى ديوان المظالم، وكأن هناك رغبة في عدم النظر في مثل هذه القضايا من قبل ديوان المظالم، حيث يرى القضاة في ديوان المظالم عدم مطابقة هذه الاتفاقيات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية نظراً لأنها تتضمن الفوائد الربوية المحرمة شرعاً. والجدير بالذكر أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية يتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء، واحد منهم متخصص في العلوم الشرعية، وواحد آخر في العلوم القانونية، والثالث في العلوم الاقتصادية. ويتم هذا التشكيل بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني.

(٤٦) تنص المادة (٢٦) من نظام القضاء على أن: «تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام». نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، الرياض، مطابع الحكومة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م).

إن تعدد اللجان القضائية التجارية من شأنه أن يثير الكثير من المشكلات والتداخلات، حيث إن وجود مثل هذه الجهات القضائية قد زاد عن الحد وينبغي تدارك الأمر قبل تفاقمه(٤٧).

إن تعدد اللجان القضائية بهذه الصورة قد ترتب عليه العديد من النتائج وهي:

١ ـ الإخلال بوحدة القضاء واستقلاله، حيث أدى وجود مثل هذه اللجان إلى اتساع الفجوة بين المحاكم الشرعية وهذه اللجان، ومن ثم التأثير في تفكير المتقاضين وعقلياتهم وذلك بنظرتهم إلى هذه اللجان القضائية على أنها ليست جهات قضائية وإنما جهات إدارية ليس لقراراتها أي قوة إلزامية، ومن ثم يُفضل الكثير من المتقاضين التوجه إلى المحكمة الشرعية نظراً لكون أحكامها ملزمة وواجبة التنفيذ. ولهذا نجد الدكتور سليمان السليم(٤٨) قد أطلق على هذه اللجان اسم الهيئات شبه القضائية، ونحن لا نتفق معه في هذا الرأي، لأنه على الرغم من أن تشكيل هذه اللجان لا يتفق بشكل مطلق مع الأسس العامة في التنظيم القضائي، إلا أن هذه اللجان تملك سلطة الحكم بالغرامات والحبس، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص القضاء(٤٩). كما أن القضايا التي تنظرها لها أهميتها البالغة على الاقتصاد الوطني للبلاد. كما أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية تصل أحكامها إلى حد المنع من السفر، كما تستطيع منع المدين من التعامل مع أجهزة الدولة ومع جميع البنوك(٥٠).

---

(٤٧) في هذا الخصوص انظر: سعود بن سعد آل دريب، م.س، ص٤٣٩. وانظر كذلك: محمد مصطفى الزحيلي، م.س، ص١٣٣؛ حسن عبدالله آل الشيخ: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية»، المطبعة العربية، جدة، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

(٤٨) سليمان السليم، م.س، ص٣٥ وما بعدها.

(٤٩) تطرق الدكتور محمد عبدالجواد محمد إلى ذلك في مؤلفه التطور التشريعي...، م.س، ص١٧٠، وقد اختلف مع الدكتور سليمان السليم في هذه التسمية.

(٥٠) قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالرياض رقم ١٤١١/١٦٣ وتاريخ ١٤١١/٥/١٧هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/٤م، (غير منشور). وانظر أيضاً: عبدالمنعم عبدالعظيم جيره، م.س، ص٢٠٨.

٢ ـ إن تعدد اللجان القضائية قد أدى إلى تضارب الأحكام التي تصدرها. فنجد أن ما يعرض على اللجان القضائية التجارية من دعاوى يطبق عليها أحكام النظام التجاري، بينما تُعرض دعاوى أخرى في الموضوع نفسه على المحاكم الشرعية ولا يطبق عليها أحكام النظام التجاري، وإنما الأحكام العامة في الشريعة الإسلامية دون الأخذ في الاعتبار مبدأ التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني(٥١). حيث سبق وأن رأينا أن من أهم أسباب تعدد اللجان القضائية التجارية هو رفض المحاكم الشرعية للأنظمة التي تصدرها الدولة فيما سكتت عنه الشريعة. وهذا الأمر قد يثير مشكلة تعدد القوانين الوطنية وتعارض أحكامها.

٣ ـ إن تفتيت ولاية الفصل في المنازعات التجارية وتوزيعها على جهات متعددة قد أدى إلى إرباك المتقاضين وعنائهم في التعرف على الجهة المختصة بالنظر في منازعاتهم، وبالتالي الوقوف على الإجراءات التي تتبعها هذه الجهات والتي يتعين عليهم احترامها، فضلاً عن نقص معرفة المتقاضين للنظام الواجب التطبيق. كما أدى تعدد الجهات القضائية إلى إرباك الجهات التنفيذية عند مباشرة تنفيذ قرارات هذه اللجان، وخاصة أن الجهات التنفيذية في المملكة العربية السعودية ينقصها الكثير من الكوادر المؤهلة ونقص التنظيم(٥٢).

---

(٥١) على سبيل المثال يأخذ النظام التجاري بمدد قصيرة لعدم سماع الدعاوى، وبناء على ذلك تحكم اللجان القضائية بهذه المدد فيما يعرض عليها من دعاوى تجارية، بينما لا تأخذ المحاكم الشرعية بهذه المدد لأنها لا تأخذ بمبدأ التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني. في هذا الخصوص انظر: محمد عبدالجواد محمد: «عدم سماع الدعوى بمرور الزمن في الأنظمة السعودية». في المؤلف «الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي». منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٣٩٨هـ (١٩٧٧م)، بند رقم ٢٦٤ وما بعده.

(٥٢) يظهر الخلط والغموض الذي تواجهه السلطات التنفيذية في المملكة العربية السعودية عند تنفيذها لقرارات اللجان القضائية التجارية المتعددة في العديد من القرارات الصادرة من هذه اللجان، ومنها على سبيل المثال: القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة، رقم ١٤٠٧/١١٣هـ (١٩٨٧م) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٧هـ (١٩٨٧م)، والقاضي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة سندات الأمر لصالح البنك العربي الوطني، حيث =

٤ ـ إن تعدد اللجان القضائية قد أدى أيضاً إلى ضياع الحقوق وتفويت الفرص على المتقاضين نظراً لتشعب الإجراءات الناتجة عن تعدد اللجان القضائية، وبالتالي مواجهة مشكلات تنفيذ القرارات الصادرة. لأن هذا التأخير في إصدار الحكم بسبب تشعب الإجراءات، ومن ثم مشكلات التنفيذ بسبب الخلط والغموض الناتج عن تعدد اللجان من شأنه أن يؤدي إلى عدم وفاء المدعي صاحب الحق بالتزاماته الأخرى وتعهداته تجاه أشخاص آخرين.

إن تعدد اللجان القضائية التجارية قد جاوز الحد ولابد من حسم الأمر وتوحيد جهات القضاء بما يتناسب مع تفكير المجتمع السعودي وعقلياته وما يحقق المصلحة العامة.

ب - وجوب توحيد اللجان القضائية التجارية:

لقد لاحظنا أن سبب تعدد اللجان القضائية التجارية نابع من تحرج القضاة في المحاكم الشرعية (القضاء العادي) من تحكيم الأنظمة التي هي من وضع البشر إلى جانب الشريعة الإسلامية الكافية بذاتها لحسم جميع المنازعات. ولهذا فإن تعدد اللجان القضائية التجارية في المملكة العربية السعودية يبدو منطقياً من ناحية وغير منطقي من ناحية أخرى.

فمن الناحية العملية نجد أن الوضع منطقي ما دام أنه من غير الممكن أن تقوم المحاكم الشرعية بتطبيق الأنظمة الحديثة التي تصدرها الدولة والناتجة عن حاجة الأمة إليها، ولكن نجد أن تعدد هذه اللجان غير منطقي من ناحية أخرى في أي بلد من البلدان التي حدث فيها ازدواج التشريع والقضاء، وهو وضع غير طبيعي بشكل خاص في بلد كالمملكة العربية السعودية وذلك للأسباب التالية:

= قامت السلطة التنفيذية المعنية (إمارة منطقة مكة المكرمة) بتحويل هذا القرار بدلاً من تنفيذه إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية باعتبارها صاحبة الاختصاص. وقد قامت لجنة تسوية المنازعات المصرفية بنظر الدعوى من جديد وأصدرت حكمها رقم ٤٢/١٤٠٩هـ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٠هـ (١٩٨٩م) بعدم الاختصاص نظراً لصدور قرار سابق واجب التنفيذ من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة. (جميع هذه القرارات تم الحصول عليها بشكل شخصي فهي غير منشورة).

- إنه إذا لم يكن في الإمكان منذ نصف قرن من الزمان وحتى الآن أن تقوم المحاكم الشرعية بتطبيق الأنظمة، فإن ذلك ما كان بسبب عدم قدرتها على ذلك ولكن بسبب التحرج من المساس بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التحرج من الممكن التخلص منه عن طريق دعم تدريس هذه الأنظمة في كليات الشريعة، وخاصة أن الأنظمة التي تصدرها الدولة لا تخرج في جملتها عن أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنه لا يوجد ما يبرر إيجاد مجموعة من اللجان القضائية من أجل تطبيق مواد نظام واحد لأن في ذلك تشتيتا للجهود وضياعا للحقوق.
- إن تركيز ولاية القضاء بشكل عام والقضاء التجاري بشكل خاص ضرورة حتمية وذلك نظراً لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان وما تشهده البلاد من تطور سريع في جميع المجالات.

إن تعدد اللجان القضائية التجارية قد جاوز الحد ولابد من حسم الأمر بطريقة تُعيد للقضاء استقلاليته وهيبته. ولكن كيف سيتم ذلك؟

قد يقول البعض إنه لابد من إيجاد محاكم مُتخصصة إلى جانب المحاكم الشرعية، فيكون هناك محاكم تجارية ومحاكم إدارية ومحاكم عمالية ومحاكم مرورية جزائية وذلك طبقاً لما هو معمول به في الكثير من بلدان العالم.

وهناك منْ اقترح(٥٣) أيضاً وجود جهتين قضائيتين هما المحاكم الشرعية وديوان المظالم، حيث يختص هذا الأخير بتطبيق جميع الأنظمة التي تصدرها الدولة، وبالتالي يكون من اختصاصه النظر في جميع المنازعات الناتجة عن تطبيق الأنظمة الإدارية والتجارية والعمالية والمرورية... الخ.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما مدى مناسبة هذه الاقتراحات لعقليات المجتمع السعودي وتفكيره؟

(٥٣) حميدان بن عبدالله الحميدان، م.س، ص٢١٠ وما بعدها.

الإجابة عن هذا السؤال تتلخص في الآتي:

إنه على الرغم من وجاهة الاقتراحات السابقة وصلاحيتها لحل الكثير من المشكلات، إلا أنه من وجهة نظرنا الشخصية نرى أنها لا تتناسب مع عقلية المجتمع السعودي وتفكيره وذلك للأسباب التالية:

- إن النظام السائد في أي مجتمع يُعتبر مرآة عاكسة لطبيعة تفكير أفراد هذا المجتمع. ولهذا فإن ما يناسب مجتمعا ما قد لا يناسب مجتمعا آخر نظراً لاختلاف العادات والتقاليد في كل مجتمع.
- إن المجتمع السعودي ينظر إلى المحكمة الشرعية (القضاء العادي) نظرة مختلفة ذات طابع ديني. ولهذا نجد أن اللجان القضائية الأخرى سواء أكانت التجارية أم العمالية أم أي هيئات أخرى تعتبر في درجة أقل من المحكمة الشرعية بالنسبة لأفراد المجتمع السعودي. ولهذا فإننا نقترح الآتي:

* إن تعدد اللجان القضائية التجارية الموجود حالياً في المملكة العربية السعودية يُمكن أن يحل بتطبيق مبدأ تخصص القاضي المعروف في الفقه الإسلامي. حيث تكون هناك محكمة واحدة هي المحكمة الشرعية، ويقسم العمل بين القضاة حسب هذه التخصصات، فيكون هناك قضاة للأمور المدنية وقضاة للأمور الجنائية وقضاة للأعمال التجارية وقضاة للأمور العمالية وقضاة للمشكلات المرورية... الخ. ونرى أن هذا الاقتراح له ما يبرره، حيث إنه من المعروف أن القضاء في الإسلام ظل موحداً إلى عهد قريب(٥٤). فالازدواج في التشريع والقضاء لم يحدث إلا في أواخر عهد الخلافة العثمانية. كما أن هذا الاقتراح يوافق خصائص المجتمع السعودي ومميزاته الذي يمنح ثقته بالدرجة الأولى للمحاكم الشرعية، كما يساعد على تقليل الفجوة الموجودة بين

(٥٤) وهو ما يعبر عنه بنظام القضاء الموحد، حيث تكون هناك جهة قضائية واحدة يكون لها اختصاص الفصل في جميع المنازعات. لمزيد من التفصيل حول نظام القضاء الموحد، انظر: محسن خليل «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة». منشأة المعارف، ط٢، الاسكندرية ١٩٨٦م.

المحاكم الشرعية والأنظمة التي تضعها الدولة لمتطلبات العصر المتجددة ومقتضياته. وحتى يتحقق لهذا الاقتراح النجاح لابد من توطيده بالدعائم الآتية:

١ ـ لابد من دعم الجهاز القضائي في المحاكم الشرعية بالكوادر البشرية المتخصصة والمؤهلة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها. كما يجب تدعيم القضاة في المجال التجاري على وجه الخصوص بمجموعة من المستشارين القانونيين والاقتصاديين من أجل مُساعدة القاضي في المحكمة الشرعية على تفهم الأمور المستجدة والوصول إلى الحكم العادل وبشكل سريع.

٢ ـ توزيع القضاة المختصين بالفصل في المنازعات التجارية حسب نوع القضايا، فيكون هناك قضاة للنظر في المنازعات البنكية ويكون هناك قضاة للنظر في منازعات الأوراق التجارية وقضاة للنظر في منازعات الشركات... الخ.

٣ ـ يلزم كذلك على الدولة تكثيف تدريس مواد الأنظمة للقضاة(٥٥). وحتى يتحقق ذلك نرى أنه لابد من إنشاء كلية مستقلة تقوم بتخريج القضاة الدارسين للشريعة أو أصول الفقه والنظام، ونقترح في هذا المقام إنشاء كلية مستقلة مُرتبطة مُباشرة بوزارتي التعليم العالي والعدل تسمى بكلية الأنظمة الشرعية وتكون الدراسة فيها مدة خمس سنوات وتقوم هذه الكلية بالمهام الآتية:

- القيام بتدريس الأنظمة التجارية وغير التجارية التي تصدر بموجب قرارات مجلس الوزراء مع ربطها بالفقه الإسلامي ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بتخريج القضاة المتخصصين في المجالات التجارية والإدارية والعمالية والمرورية والجنائية.. الخ.

(٥٥) يقتصر تعيين القضاة في المملكة العربية السعودية على خريجي كليات الشريعة. ومن المعروف أن هذه الكليات تقوم بتدريس الأحكام العامة في الشريعة والفقه الإسلامي فقط. أما الأنظمة التي تصدرها الدولة فلا تُدرس في هذه الكليات وإنما تُدرس في أقسام الأنظمة الموجودة بجامعة الملك سعود بالرياض وجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ولكن خريجي هذه الأقسام لا يتم تعيينهم في السلك القضائي وإنما يتم تعيينهم كمستشارين قانونيين في الوزارات والدوائر الحكومية.

- القيام بعقد الدورات التدريبية للقضاة الموجودين على رأس العمل حالياً لتطوير قدراتهم لاستيعاب وفهم جميع الأنظمة التي سبق وأن أصدرتها الدولة نظراً للحاجة إليها.
- تعريف القضاة بجميع الأنظمة الجديدة التي تصدر.
- فتح المجال أمام المتخصصين في التعليق على الأنظمة التي تصدرها الدولة وشرحها لعامة أفراد المجتمع، وذلك في مجلة قانونية تصدر عن طريق هذه الكلية.
- نشر الأحكام القضائية(٥٦) وتصنيفها حسب موضوعها وتاريخ صدورها وفتح المجال أمام المتخصصين وأمام القضاة في التعليق على هذه الأحكام وشرحها بشكل واضح من أجل إثراء المكتبة القانونية السعودية وبالتالي وضعها في متناول جميع المتخصصين والدارسين والباحثين في هذه المجالات.

إن توحيد القضاء بهذه الطريقة في مجتمع كالمجتمع السعودي يُساعد على حفظ الحقوق وردها لأصحابها عن طريق خضوع جميع القضاة لمحكمة واحدة هي المحكمة الشرعية، وبالتالي تسهيل إجراءات التقاضي وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين.

(٥٦) في المملكة العربية السعودية لا يتم نشر الأحكام القضائية التجارية وغير التجارية، ولهذا يواجه الباحثون صعوبة في الحصول على هذه الأحكام من أجل التعليق عليها وبالتالي إثراء الفقه السعودي الذي يُفيد بدوره الجهاز القضائي.

الخاتمة

لقد حققت المملكة العربية السعودية خلال العشرين سنة الماضية ما يعتبره المراقبون المحايدون معجزة فريدة في نوعها في مجال التطور الاقتصادي والاجتماعي للشعوب. ومن المسلم به أن تنجم من جراء هذا التقدم السريع مشكلات اقتصادية وقانونية واجتماعية مُعقدة تتطلب حلولاً غير تقليدية وتحتاج إلى أنظمة جديدة وأجهزة قضائية متطورة لحل المنازعات الناشئة عنها.

إن الجهاز القضائي التجاري الحالي في المملكة العربية السعودية يعجز عن حل الكثير من المشكلات المالية والتعاقدية التي نجمت وستنجم في المستقبل من جراء التطور الهائل الذي يمر به القطاعان الاقتصادي والاجتماعي. ولهذا فإن هناك حاجة ماسة لإيجاد أجهزة قضائية متخصصة خبيرة في الشؤون القانونية، قادرة على حل جميع المنازعات التعاقدية في وقت يضمن للمتقاضين الحصول على حقوقهم دون ضرر أو إضرار.

المراجع

- **الكتب**

١ ـ **حسن بن عبدالله آل الشيخ**: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية». المطبعة العربية، جدة، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).

٢ ـ **حسن الفكهاني**: «الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية، الدار العربية للموسوعات، جـ٣، القاهرة، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

٣ ـ **سعد بن محمد بن علي بن ظفير**: «النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية»، ط١، الرياض، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

٤ ـ **سليمان السليم**: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية». محاضرات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩١هـ (١٩٧١م).

٥ ـ **صوفي حسن أبو طالب**: «تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول العربية». مطابع القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

٦ ـ **عبدالله ناصر السبيعي**: «اكتشاف النفط وأثره على الحياة الاقتصادية على المنطقة الشرقية من ١٣٥٢هـ إلى ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٣٣م - ١٩٦٠م. مطابع الشريف، ط٢، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

٧ ـ **عبدالمنعم عبدالعظيم جيره**: «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية»، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

٨ ـ **محسن خليل**: «القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة»، منشأة المعارف، ط٢، الاسكندرية، ١٩٨٦م.

٩ ـ **محمد عبدالجواد محمد**:

- «التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية»، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

- «الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي». منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

١٠- **محمد مصطفى الزحيلي**: «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

١١- **مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي، من سنة ١٣٤٥هـ - ١٣٥٧هـ (١٩٢٧م - ١٩٣٩م) معهد الإدارة العامة، الرياض.**

- رسائل الدكتوراة:

١ - **سعود بن سعد آل دريب**: «التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية»، رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

٢ - **محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد**: «الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية». رسالة دكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م).

- المقالات (مقالة واحدة):

حميدان بن عبدالله الحميدان: «ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته القضائية». مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السابع، كلية العلوم الإدارية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص١٧١-٢١٨.